من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض من الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن متحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت من الاوقات فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه يتحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات

من غير

من غير عكس والوقتية مباينة من الدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة اه اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم تعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو المفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولربما اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاقين منه اسميهما كما تا وقتية ومنتشرة مطلقتين وربما نسميه فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة [illegible] الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)